Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أدلة الأحكام الشرعية في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان

أ.م.د.حسن محمد إبراهيم

عمر عبدالله عمراغا

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة صلاح الدين

طالب دكتوراه/ قسم الشريعة/كلية العلوم الإسلامية /جامعة السليمانية

Evidence of legal rulings in the fatwas of the Supreme Council for Fatwa in the Kurdistan Region

Hassan Muhammed
Omar Abdullah Omaragha
bradoste@gmail.com
hassan.ibrahim1@su.edu.krd

ملخص البحث:

هذا البحث جزء مستل من أطروحة الدكتوراه التي هي بعنوان **(تأصيل فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان من سنة ٢٠١٨ الى آخر سنة ٢٠٢١(دراسة أصولية))**، قام الباحثان فيه بدراسة هذه الفتاوى دراسة أصولية، ودرسا الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى من خلال استدلالاتهم بالأدلة الشرعية، المتفق عليها والمختلف فيها. و توصل الباحثان من خلال هذا البحث المتواضع إلى أن الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى مؤصلة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ولها دور كبير في توعية المجتمع الكوردستاني المسلم، والسير بهم نحو طريق سليم حسب المنهج الشرعي الإلهي، وتفيد أهل العلم وطلابه والباحثين في مجال العلوم الشرعية. الكلمات المفتاحية: (الفتاوى، الأدلة ، المجلس الأعلى، كوردستان)

Research Summary:

This research is an extract from my doctoral dissertation, which is entitled (The Rooting of the Fatwas of the Supreme Council for Fatwa in the Kurdistan Region from the Year 2018 to the End of the Year 2021 (A Fundamental Study)), in which I addressed the study of the fatwas issued by the Supreme Council through their inferences with some legal evidence, a rooting study This research sheds light on what the Supreme Council used as evidence, and then the researcher studied this fatwa in a fundamental way, in terms of agreed upon and disputed evidence.Finally, through this modest research, the researcher concluded that the fatwas issued by the Supreme Council have a major role in educating the Kurdistan Muslim community and educating them towards a sound path according to the divine legal approach. Keywords: (Fatwas, evidence, Kurdistan)

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه الذين أبلغونا لسان الوحيين، وأتباعه أجمعين.

فإن من أهم العلوم الشرعية علم أصول الفقه، لأن معرفته وسيلة إلى معرفة طرق الاستفادة من الأدلة الشرعية، وعن طريق ذلك يستطيع العالِم استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، واستخراج الحكم الشرعي للمسائل المستجدة في كل زمان ومكان.وأن الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى جديرة بالبحث والدراسة لكونها نابعة عن الواقع الكوردستاني ووفق الضوابط والمناهج التي رسمها العلماء السابقون مع مراعاة الواقع والعرف والعصر

ومتغيراتها. وأن التأصيل والاستدلال وذكر الأدلة أثناء الفتوى باتت من ضروريات الفتوى في زمننا هذا، لكون تطور العلم وكثرة المشتغلين بالعلوم الشرعية. وهذا البحث يحاول أن يقيّم الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء للإقليم ويثبت أن هذا المجلس الموقر أصدر فتاوى مدللة ومؤصلة.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

أهمية البحث: للبحث أهمية كبيرة، سأحاول توضيحها من خلال عدة نقاط:

١. أهمية الفتوى والدراسات الفقهية في المجتمع.

٢. ضرورة الاستفتاء من المؤسسات المختصة بالفتوى لكونها تسير على مناهج سليمة وأصيلة .

٣. ضرورة الرجوع إلى الأدلة المتفق عليها ، ثم المختلف فيها، حسب الترتيب الأصولي.

٤. أصالة المجلس الأعلى والثقة العلمية الرصينة بها لكون فتاواه مؤصلة ومدللة.

هدف البحث: يسعى البحث إلى توضيح ودراسة تلك الفتاوى، وأن فتاوى المجلس مدللة، والالتزام بها تصون المجتمع الإسلامي من خطورة الفتوى بغير علم ودليل وآثارها الهدامة.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بدراسة الفتاوى الصادرة عن المجلس والتي استخدم فيها الأدلة بأنواعها، ثم الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة لتوثيقها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم يقف الباحثان على أي دراسة على هذا الموضوع.

خطة البحث:

وقد اقتضى البحث أن يكون مقسماً على مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.في المقدمة ذكر الباحثان نبذة عن أهمية علم أصول الفقه والفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للافتاء، وبينا وهدف البحث، ومنهجه.وبحثا في المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

وفي المبحث الثاني تحدثا عن الأدلة المتفق عليها في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء وفي المبحث الثالث تحدثا عن الأدلة المختلف فيها في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء .وفي الخاتمة ذكر الباحثان جملة من النتائج التي توصلا إليها من خلال البحث وأبديا توصياتهما للباحثين والجهات المعنية.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين.

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية منبثقة عن مجموعة من القواعد والأصول والأحكام والقيم التي شرعها الله تعالى من أجل تنظيم الحياة الدينية والدنيوية للناس، مثل : أحكام العقيدة وتشمل مسائل الإلهيات، والنبوات، والسمعيات. وأحكام العبادة كالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها. وأحكام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق، والحضانة، والنفقة، وغيرها. ويشمل أحكام المعاملات وهي كثيرة، كأحكام البيع، والكراء، والشفعة، والرهن، والعارية والصرف، وغيرها، وأيضا فيها أحكام الأحوال الشخصية، وأحكام العقوبات وهي التي تتصل بمعرفة الجرائم التي تصدر عن المكلف، وتقرير الجزاء عليها سواء كانت حدودا أو تعزيرات. وأحكام السياسة الشرعية كالتي تتعلق بنظام الدولة، ومنهج الحكم فيها، وإدارة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. – أحكام الأخلاق أيضا: وهي التي تتعلق بفضائل والآداب التي يلزم المكلف التحلي بها، والاستقامة عليها، كالصبر، والأمانة، والعفة، والحلم، وغيرها.والشريعة الإسلامية تقوم على نوعين من المصادر، وهما:الأدلة المتفق عليها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.والأدلة المختلف فيها: وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وقول الصحابي وغيرها.وسيتحدث الباحثان عن كل من النوعين في مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين:

اتفق الأصوليون على أن القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أدلة يقينية ولم يختلف في حجيتها من يعتبر بخلافه من العلماء.

وسنتحدث عن كل من هذه الأدلة الثلاثة بشيء من التفصيل كالآتي:

أولاً: القرآن الكريم :

وهو الأصل الأول، الذي احتوى على المبادئ العامة، والقيم العالية، والقواعد الكلية للإسلام التي تؤسس نظامه التشريعي في أبعاده الفردية، والأسرية، والاجتماعية والأمية، وكذلك في مجالاته السياسية والاقتصادية والتربوية، وغيرها، فهو بمثابة الدستور الجامع، والإطار الحاضن لكل التوجهات، والاختيارات، والأحكام، وسائر أنماط السلوك والقيم التي تنشأ في المجتمع الإسلامي .وعرّف الأصوليين القرآن الكريم: أنه الكلام المعجز

المنزل على النبي المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته.[١] وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية. [٢]وقد أجمع المسلمون خلفهم وسلفهم على أن القرآن الكريم هو الملجأ الأول للحاكم، والقاضي، والمفتي، والفقيه والمجتهد والمربي، والداعية، وسائر المكلفين، يفزعون إليه عند الحاجة، يأخذون منه الأحكام والآداب، ويستمدون منه الحلول للقضايا التي تلم بهم، والنوازل التي تنزل بهم .وفي القرآن أمهات الأحكام الإسلامية التي تخص أبواب العقيدة والعبادة، وأحكام الأخلاق والسلوك، ومناهج المعاملات و شؤون المال، والأسرة، والحكم، والقضاء، وغيرها .ونصوص القرآن كلها قطعية في ثبوتها، لا يتطرق إليها خطأ أو تحريف، وذلك بضمانة خصيصة التواتر التي نقل بها عبر أجيال الأمة المتتالية، وبالحفظ الموعود الذي قطعه الخالق بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[٣].

أما دلالته على الأحكام، فمنها القطعية التي تدل على معانيها دلالة بينة واضحة لا اشتباه فيها ولا إبهام، وذلك في كل ما كان من ثوابت الدين، وأصوله الكلية، وأحكامه الدائمة الخالدة، مثل قضايا العقيدة والتوحيد، وأمهات الأخلاق، ومسائل الإرث، وقسمة التركات، وبيان المقدرات الشرعية، ونحو ذلك، ومنها الظنية التي تحتمل تعدد المعاني واختلاف الأفهام، وأكثر القرآن من هذا القبيل.[٤]

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

عرفها الآمدي (ت: ٦٣١هـ) بأنها: "ما صَدَر عن الرسول من الأدلة الشرعية، مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو مُعْجِز، ولا داخل في المعجز .. ويدخل في ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وتقاريره "[٥].وعرفها من المعاصرين الدكتور عبدالكريم النملة، بأنها: "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يَخصُّ الأحكام التشريعيَّة"[٦]والسنة كالقرآن، منها دلالتها قطعية و منها ظنية، وهي تختلف عن القرآن بأن منها ثبوتها قطعي ومنها ثبوتها ظني.وقد أجمع العلماء على أن السنة حجة في التشريع بعد القرآن، دلت على ذلك الآيات الكثيرة وسار على ذلك الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم قبل ظهور الخلاف.[٧]والسنة النبوية عند جمهور العلماء تستقل بالتشريع كما يستقل القرآن، فللنبي سلطة التحريم والتحليل، والإثبات والنسخ، وذلك بوحي من الله تعالى[٨]، كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٩].وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٠]

ثالثاً : الإجماع:

وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة (محمد) صلى الله عليه وسلم في عصرعلى أيّ أمر كان، من الأمور الدينية وعرفه الجمهور بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد الله بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .[١١]وهو أصل من أصول الشريعة، دلت عليه آيات وأحاديث كثيرة، ومنها قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [١٢].وأولو الأمر هم أصحاب السلطة العلمية القادرين على استنباط الأحكام وبيان الشرائع، وهم العلماء المجتهدون. [١٣]

ومن الأحاديث الدالة على حجيته حديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ).[١٤]وحديث عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أو قال أمة محمد الله عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النار). [١٥]وكما هو معلوم أن الإجماع لا ينعقد على حكم شرعي إلا تأسيسا على أصل ثابت، ويسمى ذلك عند الأصوليين بمستند الإجماع .والإجماع ينعقد بصورتين اثنتين: إجماع صريح يبدي فيه كل مجتهد رأيا صريحا ينقل عنه ويعرف به، ويسمى بالإجماع الصريح. وإجماع سكوتي لا تتأتى فيه صفة التصريح من جميع المجتهدين، فيتكلم بعضهم، ويسكت الباقون بما لا يفيد موافقة أو معارضة ويسمى بالإجماع السكوتي.والإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ.[١٦]

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين:

أولا : القياس :

والقياس: في اصطلاح الأصوليين: هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. أو هو: حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه، عند الحامل .[١٧]اتفق جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين[١٨] على حجية القياس وأنه مصدر من المصادر الشرعية، واستدلوا على حجيته بالكتاب و السنة والإجماع:من الكتاب قوله تعالى:﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾ [١٩]**وقوله تعالى :** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [٢٠]**وقوله تعالى:** ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [٢١].

وجه الدلالة: الاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس ومنه قولهم: "عبرت النهر". أي: جاوزته، والقياس فيه مجاوزة للحكم عن الأصل للفرع، فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد، ولما كان الاعتبار مأمورا به فكذلك القياس[٢٢]ومن السنة استدلوا بما ورد في صحيح البخاري أن رجلا جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله إن أي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال: (نعم قال: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) .واستدلوا بالاجماع أيضا قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألةفهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم"[٢٣]

ثانيا : الإستحسان :

والاستحسان "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى.[24] أو هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول.[٢٥]والاستحسان حجة عند الحنفية، والمالكية والحنابلة وليس بحجة عند الشافعية، والظاهرية، والمعتزلة [٢٦]. وعند التحقيق نجد أن إنكار الشافعية للاستحسان إنما كان على الاستحسان بمجرد الهوى والتشهي والتلذذ دون دليل؛ فقد نقل الزركشي قريبًا من عشرين مسألة فقهية قال بها الشافعي وأصحابه بالاستحسان؛ مما يبين أن ما نفوه من الاستحسان هو ما كان من غير دليل[٢٧].

ثالثاً : المصلحة المرسلة .

هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.[٢٨] وذلك مثل: جمع القرآن على عهد أبي بكر وعثمان بن عفان، وتولية أبي بكر رضى الله عنه لعمر رضى الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضى الله عنه ، واتخاذه أيضًا دارًا للسجن بمكة، وغير ذلك من الاجتهادات الثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم .[٢٩]وقد اختلف العلماء في حجيتها علمًا أنهم متفقون على مراعاة الشريعة لمصالح العباد، وأنها جاءت لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلًا شرعيًّا مستقلًا، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟[٣٠]

حجية المصالح المرسلة:

العلماء يختلفون في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا، وهو مذهب الشافعية والحنفية، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهم.

القول الثاني: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة.واستدلوا على ذلك بأن مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقرارها، .كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل: جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون ، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها. [٣١]

رابعاً: العرف:

أول من عرف العرف تعريفا جامعا ومانعا أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة:٧١٠هـ [٣٢] فقد عرفه بقوله: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣٣]وعرفه الجرجاني: العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.[٣٤]

وعرفه الاستاذ عبد الوهاب خلاف بقوله: : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة[٣٥]والعرف ينقسم إلى عام وخاص، فالعام: هو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعا في زمن من الأزمنة، ولا يقتصر على فئة أو جهة محددة فيها، وذلك مثل تعارفهم التعامل بعقد الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير ما يستهلك من الماء، ولا تحديد مدة المكث فيه، ونحو ذلك.أما العرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل ناحية معينة من البلد، أو أصحاب مهنة معينة كتعارف التجار على أن تقييد الديون في دفاترهم التجارية يثبت به الدين على المدين من دون حاجة إلى إشهاد. وتعارف أهل منطقة أن لفظ الدابة لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلى الفرس، وغير ذلك[٣٦].وللعرف أيضاً تقسيمان آخران: صحيح، وفاسد .

فالعرف الصحيح: والصحيح هو ما وافق أحكام الشريعة، ولم تخالف دليلا من أولتها، مثل تقسيم الصداق إلى مقدم و مؤخر، ومثل عدم اعتبار هدية الخاطب إلى مخطوبته جزءا من صداقها. وأما الفاسد فمثله ما يشيع بين الناس اليوم من مخالفات ومنكرات في أعراسهم وماتهم.ولا يعتبر العرف حجة بنفسه، ولا يصح أن أن يكون دليلا على الأحكام، وإنما : ترجع حقيقة دلالته عليها إلى جريانه على وفق قواعد الشريعة الإجمالية وموافقته لكلياتها العامة، مثل: رفع الحرج، وابتغاء التيسير، واعتبار الحاجات، ونحو ذلك. (٣٧)

خامساً: شرع من قبلنا

عرفه إمام الحرمين الجويني بقوله: " شرع من قبلنَا هُوَ الَّذِي كَانَ يُوحى إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، ويتبين لَهُ مَضْمُون الْكتب السالفة" (٣٨)
وعرفه الاستاذ عبد الكريم نملة بأنه: " قل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى..(٣٩)

حجية شرع من قبلنا

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حُجَّة. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحُجَّة. وهو اختيار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.(٤٠)

لكن نقل الزركشي عن ابن السمعاني في البحر المحيط أنه إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له لزمه التعلق به ، وقال: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، وقال ابن الرفعة في المطلب " إن الشافعي نص عليه في الأم " في كتاب الإجارة وأنه أظهر الوجهين في الحاوي ". انتهى. وقال إمام الحرمين: للشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلا من أصوله في " كتاب الأطعمة "، وتابعه معظم الأصحاب.(٤١)

سادسا: سد الذرائع:

سد الذرائع هو: التوصل بمباح إلى ما فيه جناح، أو هي عبارة عن أمرٍ غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.(٤٢)

واحتج به الامام مالك ومنع الاحتجاج به أبو حنيفة والشافعي(٤٣)وقد استد القائلون بحجيته بنصوص من القرآن والسنة. من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَسُبُّوا الدين يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فيسبوا الله عدوا بغير على ﴾ (٤٤)فقد حظر سبحانه سب آلهة المشركين والنيل منها مع أنه من إقامة التوحيد، والدعوة إلى الحق، لكن لما كان هذا السب يفضي إلى مفسدة أشد منها، وهي سب الذات الإلهية المقدسة؛ منع السب، وحظر الشتم ومنها ما روي من امتناع النبي . (٤٥)واستدلوا بغيرها من الأدلة لا نرى ذكرها في هذه العجالة.

سابعا: قول الصحابي:

قول الصحابي هو: ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع(٤٦) والصحابي هو: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه (٤٧)

حجية قول الصحابي:

اتفق العلماء على أن قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل بأنه حجة على المسلمين، لأن قول الصحابي في مثل هذه الأحوال يستند إلى دليل شرعي، ولا يمكن أن يقوله تشهيًا وعبثًاوكذلك اتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة ويكون حجة على المسلمين، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح.واتفقوا على أن قول الصحابي في الاجتهاد ليس حجة على غيره.(٤٨)

قال الامام الغزالي: وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اقتدوا باللذين من بعدي» وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا.والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه؟(٤٩)

ثامنا: الإستصحاب.

الإستصحاب: هو أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء. (٥٠)

واختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على قولين:

القول الأول: وهو قول الأكثرين من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية، وخلاصته أن الاستصحاب حجة شرعية؛ لأن بها نحكم ببقاء ما كان ثابتا أو نفيه.

ثم هو حجة عقلية معروفة عند الأمم جميعها، فالله تعالى فطر الناس على أن الأمر المحقق معتبره استمسك به، ولا تعويل على الطنون والافتراضات التي لا ترجع إلى دليل بين.

القول الثاني: وبه قال قلة من الفقهاء، وهو منع الاحتجاج بالاستصحاب، لأنه عند التحقيق في نظرهم لا يثبت به من الأحكام إلا ما كان ثابتا. أما بقاؤها واستمرارها فهذا أمر آخر لا يستطيع الاستصحاب إثباته ثم إنه كما يجوز استصحاب حكم ما، فإنه يجوز كذلك استصحاب الحكم الذي يناقضه فتتعارض الأدلة، وهذا من أبين الفساد. (٥١)

المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء.

استدل المجلس الأعلى للإفتاء في فتاواهم بجميع الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والتي اتفق على حجيتها جميع علماء الأصول. ويشير الباحثان إلى الفتاوى التي استدلوا فيها بكل دليل من هذه الأدلة في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: استدلالهم بالكتاب

إذا وجد المجلس آية قرآنية تدل على الحكم الذي هم بصدد إصدار فتوى بشأنه استدلوا بها وذلك بين في معظم فتاواهم يشير الباحثان هنا إلى هذه الاستلالات .استدل المجلس، في فتوى (جمع الصلاة بعذر المطر)، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٥٢) واستدلوا في فتوى (حكم إجتماع العيد والجمعة في يوم واحد)، بالكتاب في وجوب صلاة الجمعة، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (٥٣)واستدلوا في فتوى (جمع الصلاة بعذر الدراسة) **إستدل المجلس الأعلى للإفتاء** بالكتاب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٥٤).استدلوا في جواز إخراج القيمة لزكاة الفطر، الأصل في الصدقة المال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (٥٥).استدلوا في (تأصيل فتوى حكم زكاة عروض التجارة)، بالكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ (٥٦).استدلوا في فتوى (حكم الصيام وقت الامتحانات)، الأصل هو الصيام للطلاب وقت الامتحانات الوزارية . بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ (٥٧).واستدلوا في جواز عدم الصيام (أو الإفطار) وقت الامتحانات الوزارية بشروط، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(٥٨)**واستدل أيضا بقوله تعالى:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (٥٩).وفي فتوى (حكم بدل الحج والعمرة للمعضوب أو الميت، وخصوصا بعد طلعت الأسماء في القرعة الحكومية للحج) استدلوا بقوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (٦٠)وقوله تعالى:﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (٦١) على أن الحج واجب لمن يقدر عليه مادياً، وأن الحج والعمرة واجبتان شرعا على المسلم القادر .واستدلوا في فتوى (حكم بدل الحج والعمرة)، بقوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (٦٢)وقوله تعالى :﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ (٦٣) على أن الحج والعمرة واجبتان بشروطهما .واستدلوا في فتوى (حكم حجاب المرأة)، بعدة آيات من الكتاب، منها:

١- بقوله تعالى :﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (٦٤)

وقوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ (٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [٦٦]وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٦٧]واستدلوا في فتوى (حكم التأمين وشركات التأمين في الإسلام) في جواز التأمين التعاوني. **بالقرآن** الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [٦٨].

واستدلوا في فتوى (حكم التأمين وشركات التأمين في الإسلام)، في عدم جواز التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٦٩] ، و بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧٠]واستدلوا في فتوى (حكم الاشتراك في بشركة سيلوانا دايموند)، في عدم جواز التعامل مع نظام التسويق الشبكي. أن التسويق الشبكي في ربا الفضل والنسيئة وذلك حرام بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٧١] .والتسويق الشبكي فيه أكل مال الغير بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٧٢].واستدلوا في (حكم التعامل مع شركات الشبكية والهرمية عموماً وحكم التعامل مع شركة كيو نيت وفوريفر على وجه الخصوص)، بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٧٣].**وقوله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٧٤]واستدلوا في فتوى (حكم عقد شركة سيف هووم (نظام الادخار بدون فوائد)) ، في حرمة هذه المعاملة بقوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [٧٥]واستدلوا في **فتوى** (حكم أخذ القرض من مؤسسة إمبريال للقروض الصغيرة والمتوسطة) في حرمة الربا، وإنها من كبائر الذنوب. بالقرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[٧٦]واستدلوا في فتوى (حكم التعامل مع العملات الإلكترونية)، في عدم جواز التعامل بجميع أنواع العملات الإلكترونية. بالقرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧٧]واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم أخذ الأموال عن الحوالة بدلاً من دفعها) في الحذر من عدم أخذ هذه الزيادة من قبل المواطنين، وإذا أخذوا هذه الزيادة أن يُصرف في الجهات الخيرية والمصالح العامة. و عدم التعاون مع مكاتب الحوالات تلك، وعلى المكاتب الحوالات عدم التعامل مع هذه البنوك والشركات. بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٧٨].واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم أخذ الأموال عن الحوالة بدلاً من دفعها) في وجوب وقف هذه المعاملات من قبل الحكومة العراقية والبنك المركزي، ويجب عليهم أن يجد حلاً ومخرجاً شرعياً لهذه المعاملة، لأن في هذه المعاملة هدرٌ للأموال العامة، ومن إحدى أسباب غسل الأموال العامة.

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٧٩]واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم إستئجار الموظف أحداً يقوم بأداء وظيفته بدله مقابل عوض معلوم)، على عدم جواز استئجار شخص من قبل الموظف الحكومي ليقوم بعمله في دائرته مقابل مبلغ مالي . بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٨٠]واستدلوا بالقرآن الكريم في **فتوى** (حكم أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية)، على عدم جواز أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨١]

واستدلوا بالقرآن الكريم في **فتوى** (حكم أخذ الرواتب بدون دوام رسمي، أو أخذ راتبين حكوميين في آن واحد)، على من تم تعيينه بشكل قانوني، ولكن لايداوم بشكل جيد، فراتبه حرام بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٨٢]وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨٣]و بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [٨٤]واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم تبرع بلازما الدم)، على جواز تبرع ببلازما الدم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٨٥]واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم الوشم والتاتو) على عدم جواز الوشم والتاتو بشكل دائم والذي يفعل بواسطة الإبرة والأجهزة الموجودة الآن .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [٨٦]واستدلوا بالقرآن الكريم في **فتوى (حكم غش وتدليس بعض الأطباء لاستغلال المريض)** ، على حرمة كتابة الفحوصات والأدوية على خلاف القوانين والتعليمات الطبية. بقوله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [٨٧]

واستدلوا بالقرآن الكريم في **فتوى (حكم غش وتدليس بعض الأطباء لاستغلال المريض)** ، على حرمة كتابة الأدوية الزائدة عن حدها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٨٨]

واستدلوا بالقرآن الكريم في فتوى (حكم التجميل) على جواز إجراء العمليات الضرورية غير التجميلية، وفي بعض الحالات يجب إجراؤها . واستدلوا **بالكتاب : بقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٨٩].واستدلوا بالكتاب في فتوى (حكم التجميل)،على عدم جواز إجراء العمليات التجميلية غير اللازمة. بقوله تعالى:﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[٩٠]واستدلوا بالكتاب في **فتوى (**حكم اقتناء الكلب وقتله)، على جواز قتل الكلب الضّارّة المؤذية للناس والمرعبة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٩١]وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ﴾ [٩٢]

واستدلوا بالكتاب في فتوى (حكم مواضع بيئية من منظور الشريعة الإسلامية) على عدم جواز تلويث البيئة وإفسادها، من قام بتلويث البيئة مباشرة أو غير مباشرة فهو مذنب ومشارك في الجريمة.استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٩٣]

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ ﴾ [٩٤]واستدلوا على وجوب الحفاظ على المياه بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٩٥]واستدلوا بالكتاب في فتوى (حكم مواضع بيئية من منظور الشريعة الإسلامية) على وجوب الحفاظ على التربة والأراضي بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ ﴾ [٩٦]وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٩٧]واستدلوا بالكتاب في فتوى (حكم السحر قراءة الكف والفنجان وما شابه ذلك)، وعدم جواز قراءة الكف والفنجان وما شابه ذلك بقوله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [٩٨]

واستدلوا بالكتاب في فتوى (حكم السحر قراءة الكف والفنجان وما شابه ذلك)، على عدم جواز السحر والشعوذة.

استدل المجلس الأعلى في هذا الحكم بقوله تعالى:﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [٩٩]واستدلوا بالكتاب في (فتاوى الأراضي الزراعية الأميرية)، على جواز توزيع الإختصاص وحقوق الإنتفاع للأراضي الأميرية كميراث بعد موت صاحبه. من الكتاب استدل بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾ [١٠٠]وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [١٠١]استدلوا بالكتاب في (فتاوى الأراضي الزراعية الأميرية) ، على وجوب توزيع حق الاختصاص وحقوق الانتفاع وفق الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [١٠٢].

المطلب الثاني: استدلالهم بالسنة:

استدل المجلس الأعلى في فتاواهم بالسنة النبوية الشريفة يشير الباحثان إلى تلك الفتاوى بشكل مختصر:

استدلوا في فتوى (بعض أحكام صلاة التراويح)، على أن صلاة التراويح سنة مؤكدة، بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه–، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه)، فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر على ذلك [١٠٣] .

واستدلوا على قولهم بأفضلية الانصراف مع الإمام وأداء صلاة الوتر معه بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– :" إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة " [١٠٤] .

واستدلوا على ندبية ذكر: "سبحان الملك القدوس" بعد الوتر ثلاث مرات : بما رواه الامام أحمد عن أبي بن كعب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال بعد الوتر "سبحان الملك القدوس". وبما روي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم : " أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس ورفع بها صوته".[١٠٥]واستدلوا في فتوى (أذان الجمعة قبل الزوال) بما عليه الجمهور عدا الأحناف، على عدم جواز الأذان قبل الزوال، بدليل فعل النبي ومواظبته –صلى الله عليه وسلم– على أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، وكذلك خطبة الجمعة. فيما يُروى عن أنس –رضي الله عنه– " أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[١٠٦]. واستدلوا بالسنة، في فتوى (حكم اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد)، بما روي عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [١٠٧]و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [١٠٨]، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين" [١٠٩].واستدلوا في هذه الفتوى بالسنة أيضاً عند ذكر المجلس الأعلى أدلة الحنابلة القائلين بجواز أداء صلاة الجمعة اذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد كالآتي:

١– عن أبي هريرة، عن رسول الله– صلَّى الله عليه وسلم –أنه قال: "قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه مِنَ الجُمعَةِ، وإنا مُجمِّعون"[١١٠].

٢– عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى بالناس، ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف".[١١١]

٣– عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: "شهدْتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثمَّ رخّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصليَ فليصلّ"[١١٢].

واستدل المجلس الأعلى للإفتاء في فتوى (تحديد نصاب زكاة المال وزكاة الفطر والفدية لسنة ٢٠١٨ إلى ٢٠٢١م) بالسنة: عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر – رضى الله عنهما– "قال: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [١١٣].

استدل المجلس الأعلى في جواز إخراج زكاة الفطر من اليوم الأول من رمضان، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر وقال « أغنوهم في هذا اليوم»[١١٤].واستدلوا أيضا: عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [١١٥].

استدلوا في جواز إخراج القيمة لزكاة الفطر، إنّ أخذ القيمة ثابت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– بما رواه البخاري عن معاذ – رضي الله عنه – قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة [١١٦].وبما رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، قال: بعث رسول الله –ﷺ– معاذاً إلى اليمن « فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير» فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير [١١٧].واستدلوا في فتوى (حكم زكاة عروض التجارة)، بما روي عن أبي ذر–رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته" [١١٨].

واستدلوا في : وجوب تخمين الأموال التجارية الموجودة في المحل، وتقديرها بالسعر الذي يبيعه به. بحديث سمرة قال أما بعد (فان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعدّ للبيع)[١١٩] .واستدلوا في فتوى (حكم إسقاط الدين مقابل الزكاة)، بالسنة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مثلاً حينما أرسل –صلى الله عليه وسلم– معاذاً لليمن وقال له:" فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[١٢٠].واستدلوا في فتوى (تأصيل فتوى حكم تعجيل الزكاة) بما جاء عن على –رضي الله عنه–: "أن العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه–سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك" [١٢١].

واستدلوا في فتوى (حكم أخذ الاحتياط والورع في السحور والفطور في شهر رمضان) بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه"[١٢٢].واستدلوا في جواز عدم الصيام (أو الإفطار) وقت الامتحانات الوزارية، بم روي عن أبي هريرة عن النبي–صلى الله عليه و سلم– قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم

على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١٢٣].واستدلوا في فتوى (حكم صيام الحامل والمرضع.يجوز للمرأة الحاملة أو المرضعة) الإفطار في شهر رمضان بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–:" إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم"[١٢٤].استدلوا في (تأصيل فتوى حكم بدل الحج والعمرة للمعضوب أو الميت، وخصوصا بعد طلعت الأسماء في القرعة الحكومية للحج) في جواز أداء بدل الحج والعمرة عن الميت والمعضوب غير القادر، والشروط الواجب توافرها في حج البدل. **بالسنة** عن عبد الله بن عباس، –رضي الله عنهما–، قال: "كان الفضل رديف النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم ، وذلك في حجة الوداع".[١٢٥]

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس–رضي الله عنه–:" أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–رجلا يقول لبيك عن شبرمة, قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[١٢٦].

استدلوا في (تأصيل فتوى حكم بدل الحج والعمرة للمعضوب أو الميت، وخصوصا بعد طلعت الأسماء في القرعة الحكومية للحج) في عدم جواز أن يأخذ الوسيط بين المبدِل والشخص البدل نسبة من الأجرة المتفق عليها، على أنه قام بالتوسيط بين الطرفين، إلا برضا الطرف الأول.استدل المجلس الأعلى في هذا الحكم بحديث نبوي شريف عن أبى هريرة قال:" نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[١٢٧].

استدلوا في فتوى (حكم سفر المرأة إلى الحج والعمرة)، **في** جواز أن تسافر المرأة إلى الحج والعمرة فرضا أو تطوعاً بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: "يا عدي بن حاتم أسلم تسلم" قال قلت: إن لي دينا، قال: "أنا أعلم بدينك منك –مرتين أو ثلاثا– ألست ترأس قومك؟ " قال: قلت: بلى، قال: " ألست– تأكل–المرباع"؟ قال: قلت: بلى، قال:" فإن ذلك لا يحل لك في دينك" قال: فتضعضعت لذلك، ثم قال: "يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم، فإني قد أظن– أو قد أرى، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم– أنه ما يمنعك أن تسلم خصاصة تراها من حولي، وتوشك الظعينة أن ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحنّ علينا كنوز كسرى بن هرمز، وليفيضنّ المال –أو ليفيض– حتى يهم الرجل من يقبل منه ماله صدقة"[١٢٨].

واستدلوا في (الفتاوى المتعلقة بالأضحية)، بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلي الله من إهراق الدم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسًا)[١٢٩]واستدلوا في فتوى (حكم حجاب المرأة) بالسنة النبوية بقول–صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } . شققن مروطهن فاختمرن بها"[١٣٠].

وما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[١٣١].

واستدلوا في فتوى (حكم التأمين وشركات التأمين في الإسلام) في جواز التأمين التعاوني. بقول النبي –صلى الله عليه وسلم – عن أبي موسى قال : قال النبي –صلى الله عليه وسلم–(إن الأشعريين إذا أرملوا[١٣٢] في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم).[١٣٣] استدلوا في (فتاوى حكم الإشتراك في بشركة سيلوانا دايموند)، في عدم جواز التعامل بالعملات الألكترونية. بالسنة ، عن أبى هريرة قال نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[١٣٤]استدلوا في (فتاوى حكم الإشتراك في بشركة سيلوانا دايموند)، في عدم جواز التعامل مع نظام التسويق الشبكي أن التسويق الشبكي فيه غش و تدليس و كذب لغرض جذب الناس ومشاركتهم في ذلك، وهذا حرام بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– : (من غشنا فليس منا) [١٣٥].

واستدلوا في (حكم التعامل مع شركات الشبكية والهرمية عموماً وحكم التعامل مع شركة كيو نيت وفوريفر على وجه الخصوص)، في عدم جواز التعامل مع شركات التسويق الشبكي والهرمي، **بالسنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".[١٣٦]استدلوا في فتوى (جواب شركة cutespider)على عدم جواز أن التعامل مع هذه الشركة في هذه المعاملة بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لاضرر ولا ضرارا) [١٣٧].استدلوا في فتوى (حكم عقد شركة سيف هووم (نظام الادخار بدون فوائد)) ، في حرمة هذه المعاملة .فقد استدلوا بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–"**نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم**–عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[١٣٨].

استدلوا في **فتوى** (حكم أخذ القرض من مؤسسة إمبريال للقروض الصغيرة والمتوسطة) في حرمة الربا، وإنها من كبائر الذنوب. بالسنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١٣٩)

استدلوا في فتوى (حكم التعامل مع العملات الألكترونية)، في عدم جواز التعامل بجميع أنواع العملات الإلكترونية. بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " (١٤٠)استدلوا في (تأصيل فتوى حكم شراء الذهب والسلعة وبيعه بسعر أقل) في عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه بما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: اشتريت طعاما من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبعه حتى تقبضه) (١٤١).وبما روي عن نافع عن بن عمر، قال: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) (١٤٢).وبما روي عن عمرو بن دينار سمع طاووسا يقول : سمعت ابن عباس ، رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.قال ابن عباس ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله. (١٤٣)

وعن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. زاد إسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.(١٤٤)وعن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.(١٤٥)

استدل المجلس الأعلى في فتوى(حكم شراء الذهب والسلعة وبيعه بسعر أقل) على عدم الجواز البيع مع الشرط. بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل» .(١٤٦)

واستدلوا **في فتوى** (حكم شراء رصيد الموبايل وبيعها بسعر أقل)، بالسنه على جواز بيع رصيد الجوال بسعر أكثر أو أقل من سعره. بما رواه ابن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم.(١٤٧)

واستدلوا ايضا بالسنة في فتوى (حكم أخذ الأموال عن الحوالة بدلاً من دفعها) في وجوب وقف هذه المعاملات من قبل الحكومة العراقية والبنك المركزي، ويجب عليهم أن يجدما حلاً ومخرجاً شرعياً لهذه المعاملة، لأن في هذه المعاملة هدرٌ للأموال العامة، ومن إحدى أسباب لغسل الأموال العامة.

بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما معناه: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن إضاعة المال".(١٤٨)

واستدلوا ايضا بالسنة في **فتوى (حكم صيرفة العملات ومعاملتها عن طريق الهاتف والإنترنت)**، في عدم جواز بيع الدولار بالدينار أو بالعكس إلا بالتقابض في المجلس أو بالقبض الحكمي بإرساله إلى رقم حساب المشتري.

مارُوى عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسألنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصرف، فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسّاء فلا يصلح"(١٤٩).

واستدلوا في فتوى (حكم أخذ الرواتب بدون دوام رسمي، أو أخذ راتبين حكوميين في آن واحد)، بقوله – صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار".(١٥٠)واستدلوا في **فتوى** (حكم أخذ الرواتب بدون دوام رسمي، أو أخذ راتبين حكوميين في آن واحد)، على من أخذ راتبين في آن واحد من وزارتين، فإحدى راتبيه حرام. بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–" لا ضرر ولا ضرار" .(١٥١)

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم الوشم والتاتو) على عدم جواز الوشم والتاتو بشكل دائم والذي يفعل بواسطة الإبرة والأجهزة الموجودة الآن . استدلوا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم.(١٥٢)

و **استدلوا** بقوله– صلى الله عليه وسلم– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.(١٥٣)

واستدلوا بالسنة في **فتوى (حكم غش وتدليس بعض الأطباء لاستغلال المريض)** ، على حرمة كتابة الأدوية الزائدة عن حدها ، استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه " (١٥٤)

واستدلوا أيضا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن" (١٥٥)

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم التجميل) على جواز إجراء العمليات الضرورية غير التجميلية، وفي بعض الحالات يجب إجراؤها ،بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول: " غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ".(١٥٦)

واستدلوا أيضا بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– "تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء" (١٥٧)

واستدلوا أيضا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : فيما رواه عن جده عرفجة بن أسعد أنه " أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب"(١٥٨).

واستدلوا بالسنة بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– :" لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(١٥٩).

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم أكل الحيوان أو السمك التي تتغذى على العلف النجس)**على** كراهة شرب لبن الحيوان الذي أكل العلف النجس استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة) .(١٦٠)

واستدلوا بالسنة في **فتوى** (حكم اقتناء الكلب وقتله)، على جواز قتل الكلب الضّارّة المؤذية للناس والمرعبة .

بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : " خمس من الدواب كلها فواسق تقتل فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة".(١٦١)

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم مواضع بيئية من منظور الشريعة الإسلامية) على وجوب الحفاظ على التربة والأراضي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم" (١٦٢).واستدلوا بالسنة أيضا في هذه الفتوى على جواز انزعاج المقابل بكثرة الضوضاء بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: " لا ضرر ولا ضرار" .(١٦٣)واستدلوا بالسنة أيضا في هذه الفتوى على عدم جواز قتل الحيوانات عمداً للعبث والمتعة، أو في حالة التزاوج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" (١٦٤).

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم تبييض الطحين واختلاف وزن الأطعمة داخل الأكياس)، على أن الأصل في أوزان الأطعمة داخل الأكياس أن يكون مطابقة لما كتبه على الأكياس بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : " لا ضرر ولا ضرار" .(١٦٥)

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم حلق الشعر وتقصيره)، على عدم جواز حلق الشعر أو تركه في حالة التشبيه بالكفار بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– "من تشبه بقوم فهو منهم" (١٦٦)واستدلوا بالسنة في نفس الفتوى على كراهة حلق الشعر على شكل قزع(١٦٧) بقول النبي– صلى الله عليه وسلم– عن ابن عمر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى صبيا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوا كله أو اتركوا كله"(١٦٨)

واستدلوا بالسنة في فتوى (حكم السحر قراءة الكف والفنجان وما شابه ذلك)، على عدم جواز السحر والشعوذة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– عن أبى هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « اجتنبوا السبع الموبقات ». قيل يا رسول الله وما هن قال « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ».(١٦٩)

واستدلوا بالسنة في نفس الفتوى على عدم إتيان الساحر والمشعوذين بما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" .(١٧٠) وبما روي عن عبدالله بن مسعود، قال: "من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم".(١٧١)

واستدلوا أيضا بما روى عن صفية عن بعض أزواج النبى –صلى الله عليه وسلم– عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال:" من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".(١٧٢)

المطلب الثالث: استدلالهم بالإجماع:

واستدل المجلس في فتاويه بالاجماع كثيرا نورد بعض النماذج التي استدوا فيها بالاجماع:

استدلوا في فتوى (تأصيل فتوى بعض أحكام صلاة التراويح) على جواز أداء صلاة التراويح في المسجد جماعة. بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم وذلك عندما جمع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الناس عليها في المسجد، وقال: "نعم البدعة هذه"(١٧٣)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعاً منهم.كما واستدلوا باجماع الصحابة على كون أداء عشرين ركعة أفضل من غيره، حيث ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.(١٧٤)

واستدلوا بالأجماع أيضا في كون الفضة نصابا ثابتا ومقررا مثل الذهب(١٧٥) في فتوى (تقدير نصاب الزكاة)

واستدلوا بالإجماع أيضا على حرمة ربا النساء في فتوى (حكم أخذ القرض من مؤسسة إمبريال للقروض الصغيرة والمتوسطة).

واستدلوا به أيضا في حرمة بيع المجهول في فتوى (حكم التعامل مع العملات الألكترونية)

واستدلوا به أيضا في فتوى (حكم حجاب المرأة) ، وقالوا: أجمع العلماء على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة.[١٧٦]

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء

استدل المجلس بالأدلة المختلف فيها بين الاصوليين لكن استدلالهم بهذا النوع من الأدلة أقل بالنسبة لاسدلالاتهم بالأدلة المتفق عليها، يورد الباحثان هنا نماذج من الفتاوى التي استدلوا فيها بالأدلة المختلف فيها، كل دليل في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: استدلالهم بالقياس:

واستدلوا في فتوى (تأصيل فتوى حكم إسقاط الدين مقابل الزكاة)، بالقياس: وقاسوه على قضاء دين ميت فقير بنية الزكاة، بأن لو قضي دين ميت فقير بنية الزكاة لم يصح الزكاة، لأنه لايوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه، لكن لو قضي دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة لوجود التمليك لأنه لما أمره به صار وكيلا عنه في القبض.[١٧٧]

كما ورفضوا الاستدلال بالأقيسة التي لم تكتمل شروطه أو المسألة لا يكون القياس فيها دليلا مثل فتوى (جمع الصلاة بعذر الدراسة)، حيث قالوا بمنع القياس في رخص العبادات مستدلين بالقاعدة التي نص عليها العلماء في هذا الصدد والتي تقول: "لاقياس في رخص العبادات"[١٧٨].

كما وأشاروا إلى الاستدلال بالقياس في مسائل أخرى لكن لم ينصوا عليها صراحة.

المطلب الثاني: استدلالهم بالمصلحة المرسلة :

استدل المجلس الأعلى في تقدير نصاب زكاة المال بالذهب، بالمصلحة المرسلة التي هي مقصد تشريع الزكاة، وذلك بعد المشاورة مع المختصين من أهل السوق؛ لأنهم ارتأوا أن الذهب هو الأوفر حظاً للفقراء والمساكين وأصلح لهم، لأنهم إذا قدروها بالفضة فإن بعض الفقراء الحقيقيين يكونون أغنياء، ولا يجوز أن يعطَوا من أموال الزكاة، لأنهم يملكون نصاب الفضة؛ لأن سعر الفضة قد تراجع كثيرا عن سعر الذهب بل وعن كثير من الأنصبة الأخرى التي حدد الشارع فيها الزكاة، كما إن الذهب هو العملة التي تقوَّم بها رصيد الدول واقتصادها وكلما ارتفعت دولة من مخزونها الذهبي يكون عملتها أقوى وأثمن في السوق العالمي.

واستدلوا المصلحة المرسلة في فتوى (حكم أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية)، على عدم جواز أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية .

وقالوا: إن في كثير من الأحيان الانسحاب من هذه المزايدة يكون ضرراً كبيراً على الأموال العامة، لأنه يقلل فيها روح التنافس، وفي النهاية ينفذ بسعر أقل من سعره الحقيقي، وعليه يكون ضرراً بالمصلحة العامة.

كما وأشاروا إلى الاستدلال بالمصلحة في مسائل أخرى لكن لم ينصوا عليها صراحة.

المطلب الثالث: استدلالهم بسد الذريعة :

واستدلوا في فتوى (حكم إسقاط الدين مقابل الزكاة)، بسد الذريعة: وقالوا لأن صاحب المال يريد بدفعه زكاته لمدينه وقاية ماله الذي يخشى عليه الضياع وإحياءه، وهذا إستغلال لأموال الزكاة فقد يلجأ إليه التجار لبيع أموالهم ديناً لمن لايستطيع الأداء ثم يعطونه الزكاة لأخذ أموالهم.

واستدلوا سد الذرائع في فتوى (حكم أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية)، على عدم جواز أخذ المال مقابل الانسحاب من المزايدة العلنية .وقالوا بأن هذا العمل طريق ومدخل إلى الفساد الإداري والمالي، ويؤدي إلى ذلك، وأيضا قد يؤدي إلى الرشوة المحرمة، وغيرها من الأعمال المحرمة. كما وأشاروا إلى الاستدلال بسد الذريعة في مسائل أخرى لكن لم ينصوا عليها صراحة.

المطلب الرابع: استدلالهم بالقواعد الفقهية.

استدلوا بالقواعد الفقهية، في فتوى (حكم إجتماع العيد والجمعة في يوم واحد)، استدلوا بقاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" وهي قاعدة ثابتة عند الفقهاء[١٧٩].واستدلوا في جواز عدم الصيام (أو الإفطار) وقت الامتحانات الوزارية بشروط، بالقواعد الفقهية، الضرورة أو الحاجة التي تنزل مترلتها تقدر بقدرها [١٨٠].استدلوا في فتوى (حكم التأمين وشركات التأمين في الإسلام) في جواز التأمين التعاوني. استدل المجلس بقاعدة: الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يقوم دليل على بطلانه. [١٨١]

المطلب الخامس : استدلالهم بالعرف.

استدلوا في (تأصيل فتوى حكم بدل الحج والعمرة للمعضوب أو الميت، وخصوصا بعد طلعت الأسماء في القرعة الحكومية للحج) في عدم جواز استئجار أشخاص أو شركات غير معروفين للحج عن الغير، في هذه الحالة لايسقط عنه الفرض. استدل المجلس الأعلى في هذا الحكم **بالعرف السيئ**، لأن هناك أشخاص أو شركات يستغلون المسلمين في البدل عن الغير، وهذا لايجوز شرعا.

استدلوا في فتوى (حكم سفر المرأة إلى الحج والعمرة)، **في جواز المرأة أن تسافر إلى الحج والعمرة فرضا أو تطوعاً**. بقاعدة : **لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان**[١٨٢]بما أنّ الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان، ولأن السفر قد تغير حيث يتم الآن عبر الطائرات وتحت كاميرات المراقبة، ومن حيث الأمن والأمان ولا تحصل الخلوة المحرمة التي من أجلها حرمت الشريعة سفر المرأة إلا مع ذي محرم، كما يروى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها[١٨٣].

المطلب السادس: استدلالهم بالمقاصد الشرعية.

استدلوا في فتوى (حكم الحج التجاري)، وقالوا: يجوز للمواطن أن يحج عن طريق عملية الحج التجاري الذي ينظمه وزارة الأوقاف بشروط وهي:

١- أن يكون العملية بالقرعة، مثل مايفعل لعملية الحج العام.

٢- أن لايوضع شخص في مكان شخص آخر.

٣- أن لايكون الذي يقدم عن طريق هذه العملية، قد أدى الحج فعلا في السنوات الماضية.

٤- لايجوز بيع الإسم الذي طلعت من القرعة لشخص آخر.

٥- يجب على وزارة الأوقاف أن يتولى عملية التنازل أو تبديل اسم باسم آخر، لأنه من حقه أن يقوم بهذا العمل لكي يتحقق العدالة.

أشاروا إلى مقصد العدل الذي راعاه الشارع في جميع تشريعاته.

استدلوا في فتوى (حكم التعامل مع العملات الإلكترونية)، في عدم جواز التعامل بجميع أنواع العملات الإلكترونية. بالمقاصد الشرعية : وقالوا بأنّ التعامل بهذه العملات خلاف للمقاصد الشرعية العليا التي هي حفظ أموال الناس كافة.

المطلب السابع: استدلالهم بأقوال الصحابة :

واستدلوا بقول الصحابة في فتوى (حكم الزيادة في الأسعار في شهر رمضان)، على وجوب التسعير في الأحوال غير العادية. واستدل المجلس بعمل الصحابة حيث قام الإمام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين –رضي الله عنه– في زمنه بتسعير الأشياء في عهده.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع، وعلى التمتع بهذه الرحلة العلمية القصيرة المفيدة، وقد توصلت من خلال بحثي وكتابتي عن موضوعنا (أدلة الأحكام الشرعية في فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان) إلى جملة من النتائج المفيدة أذكر أهمها فيما يلي:

١/ الاستدلال بالأدلة له حضور قوي في معظم فتاوى المجلس الأعلى ولا تكاد تجد فتوى لم يستدل المجلس فيها بالأدلة.

٢/ معظم الفتاوى التي أصدرها المجلس استدلوا فيها بالادلة المتفق عليها.

٣/الاستدلال بالأدلة المختلف فيها في فتاوى المجلس قليل جدا .

٤/ لم يصرح المجلس في فتاواه بالاستدلال بالعرف وعمل أهل المدينة، والاستقراء والاستصحاب من الأدلة المختلف فيها.

٥/ دراسة تلك الفتاوى وتأصيلها لها أهمية كبيرة في عصرنا هذا حتى يثق بتلك الفتاوى الفرد المسلم الذي ليس له علم واطلاع كافٍ بالموضوع أكثر.

٦/ قد يستدل المجلس ببعض الأدلة المختلف في بعض الفتاوى لكن لا يصرحون بالدليل.

التوصيات

يوصي الباحث الدارسين والجهات المعنية ما يأتي:

١/ إبراز جهود هذا المجلس الموقر الذي بذل جهدا عظيما في مجال الفتوى في إقليم كردستان مع أن عملهم عمل تطوعي، ولا يتقاضون أجورا على جهودهم.

٢/ ضرورة الرجوع إلى فتاوى المجلس بالبحث والتنقيب والتأصيل من قبل طلاب العلم كي يكتمل جهد هؤلاء الجهابذة ويقترب من الكمال في جانب الفتوى.

٣/ضرورة إنشاء مراكز علمية مختصة بدراسة المعاملات المالية، وتوضيحها للمسلمين، حتى لايقع الناس في الأضرار.

٢/ ضرورة الاهتمام بدراسة قضايا الفقهية المعاصرة في الجامعات ودراسة مسألة الفتوى.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥ م.

٢- الإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧ م.

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، لمحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقى الفنجرى (ت ١٤٣١هـ)، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٠٢٢.

٩- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١- الأشباه ولنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩ م.

١٢- أصول السرخسي: أحمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١٣- أصول الفقه : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٧- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ .

١٨- تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة: إسماعيل حسن حفيان، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٩.

١٩- الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

٢٠- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠ م.

٢١- جمع الجوامع: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

٢٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٩٩١م.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦- سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٨- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،– ١٩٩٤، مكان النشر مكة المكرمة.

٢٩- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٠- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣)، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.

٣١- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى،1430هـ ٢٠٠٩ م.

٣٢- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٩٨٩م.

٣٣- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، بيروت.

٣٤- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

٣٦- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٩- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٤١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٣- مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح،دار العلم للملايين، ط٤، ٢٠٠٠.

٤٤- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٥- المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩.

٤٦- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٧- المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤١٧،١هـ/١٩٩٧م.

٤٨- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٧،١م.

٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٥٠- المصفى في أصول الفقه: أحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٥١- المصنف–ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

٥٢- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٥٣- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٥٤- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٦- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.

٥٧- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٩٩٩ م.

٥٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، / ١٩٩٧م.

٥٩- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٦٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٦١- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس / أبوديس، ط١، ٢٠٠٩م.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن: الزُّرْقاني، ص١٩.

(٢) مباحث في علوم القرآن. الصالح. ص٢١.

(٣) الحجر: ٩.

(٤) تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة. حفيان. ص٢١.

(٥)الإحكام في أصول الأحكام. آمدي. ص ١٦٩.

(٦)الجامع لمسائل أصول الفقه. النملة. ص٩٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. النملة. ص ٦٣٤. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه. النملة. ١/ ٣٩٢.

(٧) إعلام الموقعين. الشاطبي. ص٧ . إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. الشوكاني. ص٦٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الزحيلي. .١٨٥.

(٨)تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة. حفيان. ص٢٢.

(٩) آل عمران: ٣٢.

(١٠) الحجرات: ١.

(١١) المستصفى . الغزالي . ص٣٢٥. جمع الجوامع في أصول الفقه. السبكي، ص٧٦. الإجماع في الشريعة الإسلامية. عليان،ص٦٦.

(١٢) النساء: ٥٩.

(١٣)تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة. حفيان. ص٢٤.

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب ذكر الفتن و دلائلها، رقم : ٤٢٥٥.

(١٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب لزوم الجماعة، رقم : ٢٣٢٠.

(١٦) العدة في أصول الفقه. ابن الفراء ج٤. ١٠٥٨.

(١٧) جمع الجوامع. السبكي. ٨٠. الإحكام في أصول الأحكام.الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ج٣.١٨٣.

(١٨)أصول. السرخسيج٢. ١٩٩ .التبصرة في أصول الفقه، ص:٤٢٠ والتلخيص في أصول الفقه، ٣/١٥٤ وروضة الناظر، ٢/١٨٧، والإحكام للآمدي، ٤/٢٨ والمستصفى، ٢٨٤ والمعتمد، ٢/١٨٩ والمحصول، .٥/٢١

(١٩) سورة الحشر: ٢.

(٢٠) الأنعام: ١٤٥.

(٢١) المائدة: ٣٢.

(٢٢) ينظر: روضة الناظر، ٢/١٦٨ والمحصول ، ٥/٢١.

[٢٣] الإحكام للآمدي ، ٤/٤٠.

[24] ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٢/ ١٦٣.وانظر: الفصول في الأصول، للجصاص ٤/ ٢٣٤

[٢٥] المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣، ٢/٢٩٦.

[٢٦] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ١٨٨/٣، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠١، الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٩٤، روضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٤٧٣.

[٢٧]البحر المحيط، للزركشي ٨/ ١٠٦-١٠٩.

[٢٨] المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٥٣/١.

[٢٩] . ينظر: المصالح المرسلة، للشنقيطي ص: ١١-١٢ ، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢٥٣/١.

[٣٠] ينظر: المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٣/١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣/٢. وتفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ٢٧/١.

[٣١] المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٢٥٣/١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٣/٢. وتفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ٢٧/١. المدخل الفقهي لعام: أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢، ١٠٠/١.

[٣٢] ينظر: مجلة العلوم الاسلامية قسنطينة ، عدد ١، دار البعث، ١٩٨٦م، ص:٢٥

[٣٣] رسائل ابن عابدين الطبعة الأولى، عالم الكتب ، د ت ط، ١١٦/٢.

[٣٤] التعريفات، ص، ١٤٩.

[٣٥]علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ص: ٨٥.

[٣٦] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٦، ٢٥٢. و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٢٦٦/١. والمصفى في أصول الفقه: أحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٤١٦/١.

[٣٧] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٦، ٢٥٢. وتفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ٢٩/١.

[٣٨] التلخيص في أصول الفقه ٢٧٢/٢

[٣٩]الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٣/ ٩٧٢

[٤٠]الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٣/ ٩٧٢و ما بعدها..

[٤١] البحر المحيط للزركشي ٤٤/٨.

[٤٢]ينظر: تعريفات الذريعة اصطلاحاً في: الحدود للباجي ص ٦٨، الموافقات ٥ / ١٨٣.

[٤٣] ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨٩/٨.

[٤٤] الأنعام : ١٨.

[٤٥] أصول الفقه : محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨، ٢٨٨.

[٤٦]أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي / د. مصطفى ديب البغا / دار الإمام البخاري. ص ٣٣٩.

[٤٧]المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية ٢٩٢/١

[٤٨] العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ١١٨٤/٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ٢٧٦/١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٦، ٢٦٣. وتفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ٢٩/١.

[٤٩] المستصفى ١٦٨/١.

[٥٠] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١٧٤/٢.

[٥١] إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ١٠٠/٣. تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، ٣٣/١.

[٥٢] النساء:١٠٣.

[٥٣] الجمعة: ٩.

[٥٤] النساء:١٠٣.

[٥٥] التوبة: ١٠٣.

[٥٦] البقرة: ٢٦٧.

[٥٧] الطلاق:٤.

[٥٨] البقرة: ٢٨٦.

[٥٩] التغابن: ١٦.

[٦٠] آل عمران: ٩٧ .

[٦١] البقرة: ١٩٦.

[٦٢] آل عمران: ٩٧ .

[٦٣] البقرة: ١٩٦.

[٦٤] النور: ٣١.

[٦٥] الأحزاب: ٣٣.

[٦٦] الأحزاب: ٥٣.

[٦٧] الأحزاب: ٥٩.

[٦٨] المائدة: ٢ .

[٦٩] المائدة: ٩٠.

[٧٠] البقرة: ١٨٨ .

[٧١] البقرة: ٢٧٥.

[٧٢] النساء: ٢٩.

[٧٣] البقرة: ٢٧٥.

[٧٤] النساء:٢٩.

[٧٥] البقرة: ١٨٨ .

(٧٦) البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٧٧) البقرة: ١٨٨.

(٧٨) المائدة: ٢.

(٧٩) البقرة: ١٨٨ .

(٨٠) البقرة: ١٨٨.

(٨١) البقرة: ١٨٨.

(٨٢) النساء: ٢٩.

(٨٣) البقرة: ١٨٨.

(٨٤) النساء: ٥٨.

(٨٥) المائدة: ٣٢.

(٨٦) النساء: ١١٩ .

(٨٧) المائدة: ٣٢.

(٨٨) البقرة: ١٨٨.

(٨٩) النساء: ٢٩.

(٩٠) النساء: ١١٨ – ١١٩.

(٩١) البقرة: ٢٩ .

(٩٢) لقمان: ٢٠.

(٩٣) الأعراف: ٨٥.

(٩٤) البقرة: ٢٦.

(٩٥) الإسراء: ٣٣.

(٩٦) الأنبياء: ٣٠.

(٩٧) الأعراف: ٣١.

(٩٨) الجن: ٢٦ – ٢٧.

(٩٩) البقرة: ١٠٢.

(١٠٠) النساء: ٢٤.

(١٠١) القصص: ٢٧.

(١٠٢) النساء: ١١.

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧) .

(١٠٤) أخرجه أبي داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم(١٣٧٥) .

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم(١٥٤٢٩). أخرجه النسائي في سننه،باب قدر السجدة بعد الوتر، رقم(١٧٤٩).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤) .

(١٠٧) الأعلى: ١.

(١٠٨) الغاشية:١.

(١٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة.، رقم (٢٠٦٥).

(١١٠) أخرجة أبي داود في سننه، باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد، رقم(١٠٧٣) . إسناده ضعيف لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٠٣/٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية

الألمعي في تخريج الزيلع: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٢٥/٢. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، رقم (١٠٦٤)، هذا حديث صحيح على شرط مسلم «فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٤٢٥/١.

(١١١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٢)، ضعيف لضعف جبارة ومندل. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ١٠٣/٥. أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، رقم (١٠٦٣)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم "، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٤٢٥/١.

(١١٢) أخرجة أبي داود في سننه، باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد، رقم(١٠٧٢). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم . المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠،

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم(١٥٠٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب زكاة الفطر، رقم(٩٨٤).

(١١٤) أخرجه دار القطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم (٢١٥٧) . و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم(٧٩٩٠) .

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم(١٥٠٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب زكاة الفطر، رقم(٩٨٤).

(١١٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة، ١٤٤/٢.

(١١٧) المصنف–ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ ه)، طبعة مستكملة النص ومنفحة ومشكولة ومرقمة الاحاديث ومفهرسة ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر دار الفكر، ١٢٢/١٧.

(١١٨) أخرجه إمام أحمد في مسنده ، رقم(٢١٨٨٤) .

(١١٩) أخرجه أبو داود في سننه، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم(١٥٦٢).

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦.

(١٢١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الامام علي رضي الله عنه، رقم(٨٢٢) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم(١٧٩٥) . وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم(٦٧٨).

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(٥٢) .

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم، رقم (٦٨٥٨) .

(١٢٤) رواه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧). حسن صحيح. يظر:

(١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حج المرأة عن الرجل، رقم(١٨٥٥) . وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم(٣٣١٥) .

(١٢٦) أخرجه أبي داود في سننه، باب الرجل يحج عن غيره، رقم(١٨١١).

(١٢٧) أخرجه المسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، رقم (٣٨٨١).

(١٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن فتح الله جل وعلا على المسلمين كثرة الأموال، رقم(٦٦٧٩).

(١٢٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، رقم (١٩٤٨٨) . وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (١٤٩٣) .

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النور، رقم(٤٤٨٠) .

(١٣١) أخرجه المسلم في صحيحه، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم(٥٧٠٤) .

(١٣٢) أرمل : فنى زادهم.

(١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.. رقم(٢٤٨٦) . وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٦٧٥١) .

(١٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البيوع)، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر رقم الحديث (٣٨٨١) .

(١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من غشنا فليس منا »رقم الحديث (٢٩٤).

(١٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. رقم(١٥١٣) .

(١٣٧) أخرجه البيهقي في سننه، باب (لاضرر ولاضرار) رقم(١١١٦٦) .

(١٣٨) أخرج المسلم في صحيحه، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، رقم(٢٦١٥) .

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: من غشنا فليس منا ، رقم(١٠١) .

(١٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع المرء الطعام الذي اشتراه قبل قبضه واستيفائه، رقم (٤٩٨٥).

(١٤٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب البيع المنهي عنه، ذكر وصف القبض الذي يحل به بيع الطعام المشترى، رقم (٤٩٨٢).

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم(٢١٣٥).

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم(٢١٣٦).

(١٤٥) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٣).

(١٤٦) أخرجه الطبراني في معجم الأوسط، ٣٣٥/٤.

(١٤٧) رواه ابي داود في سننه ، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢) .

(١٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم(٢٢٧٦) .

(١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التجارة في البر، رقم (٢٠٦٠) .

(١٥٠) خرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس، رقم (٢٨٦٧) .

(١٥١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) .

(١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب العين حق، رقم (٥٧٤٠) .

(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٣) .

(١٥٤) أخرجه إمام أحمد فى مسنده، رقم(٢٠٦٩٥)، ٧٢/٥.

(١٥٥) أخرجه الدار القطني في سننه، كتاب الحدود والديات ، رقم (٣٣٦) .

(١٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم(٥٣٧٤).

(١٥٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم(٣٤٣٦).

(١٥٨) أخرجه النسائي في سننه، باب من اصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم(٥١٦١).

(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم(٤٦٨٦).

(١٦٠) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٥).

(١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم، رقم(٢٩٢٤).

(١٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهى عن البول فى الماء الراكد، رقم (٦٨٢).

(١٦٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) .

(١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل، رقم (١٧١).

(١٦٥) أخرجه ابن في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) .

(١٦٦) أخرجه أبي داود في سننه، باب في لبس الشهرة، رقم(٤٠٣١). عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" , انتهى. وابن ثوبان ضعيف. ينتظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٣٤٧/٤.

(١٦٧) القزع: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب. ينظر: لسان العرب، ٢٧٢/٨.

(١٦٨) أخرجه أبي داود في سننه، باب في الذؤابة، رقم(٤١٩٥).

(١٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٢٧٢).

(١٧٠) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، رقم (١٥) ، ٤٩/١. «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، وحدث البخاري، عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة قصة موسى أنه آدر»

(١٧١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح،رقم(١٦٤٩٧).

(١٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم(٥٩٥٧).

(١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠) .

(١٧٤) ينظر: الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ١٦٢/٢. ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٤٥/٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٤٢٥/١.

(١٧٥)فقه الزكاة: د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣، ٢٦٣/١.

(١٧٦) للاطلاع على تفاصيل الفتاوى التي استدلوا فيها بتلك الأدلة يراجع موقع اتحاد علماء الدين الاسلامي الكوردستاني على هذا الرابط : http://zanayan.org. قسم الفتوى.

(١٧٧) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بيروت، ٢٧٠/٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٦٨١هـ)، بيروت ، ١٦٩/٢-١٧١.

(١٧٨) لم يجد الباحث مصدر قاعدة لاقياس في رخص العبادات، بعد البحث في المصادر الفقهية والأصولية، غير ماوجد لاقياس في العبادات.

(١٧٩) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م،٢٥٣/١، والاشباه والنظائر للسبكي ١١١/١، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٣٦.

(١٨٠) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٨/١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٢٨٨/١.

(١٨١) ينظر: الأشباه ولنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩ م، ٥٦/١. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ١٠٧/٣. ويسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس / أبوديس، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م،٨٨/١.

(١٨٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٢٢٧/١.

(١٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب حج النساء، رقم(١٨٦٢) .